السياسة الجزائية في مواجهة الإجهاض
(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الطالبة: أسماء جبه جي[1] إشراف: د. حسام الدين ساريج[2]

ملخص

إن الإجهاض كان وما يزال يثير سلسلة من النقاشات الساخنة بين مؤيد ومعارض له، فهناك من اعتبره حرية شخصية تتعلق بالزوجين أو بالأم ولها وحدها حق تقرير ما يناسبها، ومنهم من ذهب إلى ضرورته قياساً على الزيادة السكانية في العالم حيث يتوجب تحديد النسل منعاً من الانفجار السكاني، ومنهم من اعتبره اعتداء على حق الحياة الذي كفلته الشرائع السماوية والوضعية، وتشجيعاً على الانحلال الأخلاقي ونشر الرذيلة والقضاء على الفضائل والأخلاق وقيم الأسرة.

وعليه فإن السياسة الجزائية التي ينتهجها المشرع الجزائي في هذه الدولة أو تلك تخضع لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية مختلفة عن بعضها البعض، وتملي على المشرع تحديد المصلحة المراد حمايتها في تجريم الإجهاض أو إباحته، وذلك أن المصالح تتغير بتغير الأسباب.

من هذا المنطلق يعتبر المشرع السوري ظاهرة الإجهاض فعلاً مخلاً بالأخلاق ويمس الآداب العامة وبالتالي جريمة يعاقب عليها القانون. وقد صنفها في الباب السابع تأسيساً على أنه يرى أن المصلحة الأولى بالحماية هي حق المجتمع في حماية أفراده، وأراد التشديد على منع الإجهاض للحفاظ على ازدياد عدد السكان وللمحافظة على القيم الأخلاقية من الانحلال في المجتمع السوري، فكثيراً ما يكون الاجهاض نتيجة ارتكاب الزنا، وإباحته فيها تشجيع على ارتكاب هذه الجريمة. ناهيك عن أنه في تجريمه للإجهاض أراد حماية حق الجنين في الحياة وحماية حياة الأم وسلامتها.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، السياسة الجزائية، المصلحة المحمية، الإجهاض.

(1) طالبة ماجستير، في جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي.

(2) المدرس في جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي.

penal policy against abortion (comparative analytical study)

Prepared by the student Asmaa Jubbah Ji [3]
Supervision: Dr. Hossam al Din Sarij [4]

ABSTRACT

The employee is a mirror of the state, and if it is correct, the state is correct, and if it is corrupted, it is also corrupted. If the diligent employee is rewarded for his grandfather and diligence with promotions and other material and non-material incentives, it is necessary in return for the negligent employee to be punished for his negligence with the appropriate penalty. Therefore, discipline is the effective guarantee for the employee's respect for his job duties. If disciplinary power is necessary for order within the facility, it is extremely dangerous if misused. For this reason, the employee needs the guarantees that enable him to defend himself and show his innocence, because even if injustice is done unintentionally, it is the most severe thing that breaks the support of the employees and instills despair in their souls.

For this reason, the Syrian legislator and judiciary were keen to provide the largest possible number of disciplinary guarantees for the employees, perhaps the most prominent of which is to enable him to have the right to defend himself in person or through his deputy, as well as his right to see the files, and confront him with the alleged violation, as well as his right to have an administrative investigation with him. In all impartiality, in addition to justifying the disciplinary decision issued against him, as well as within the guarantees the employee's right to appeal against the disciplinary decision issued against him, and if the employee does not accept the decision issued by the competent committees in the administrative grievance, he has the right to appeal before the judiciary.

Keywords: the legal system, penal policy, protected interest, miscarriage.

) [3](Master's student, Damascus University, Faculty of Law, Department of Criminal Law.

) [4](Instructor at Damascus University, Faculty of Law, Department of Criminal Law.

مقدمة:

إن الإنسان منذ وجوده في هذا الكون يتمتع بمجموعة من الحقوق المقررة له في الشرائع السماوية، والمنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ويعد الحق في الحياة وعدم الاعتداء عليه من أولى الحقوق التي تكفل للإنسان في كل مراحل حياته، حتى وهو جنين في بطن أمه. ويعتبر كل اعتداء عليه فعلاً يجب أن يكافح بكافة الوسائل، ولا يكون ذلك إلا بإسباغ الحماية الجزائية عليه.

والإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد تجابه العالم بأسره يومياً، فتودي سنوياً بملايين الأحمال، مع إزهاق أرواح الآلاف من النساء. إذ رافقت مشكلة الإجهاض المجتمعات منذ القدم، مما حدا بالشرائع والأديان القديمة إلى تنظيمها ومحاولة إيجاد الحلول لها. وتكاد الشرائع الجزائية القديمة والحديثة تجمع على التفريق بين جريمة الإجهاض وجريمة القتل، أي بين القضاء على الجنين والقضاء على الإنسان أو الوليد.

وإذا كانت كل جريمة تكوّن اعتداءً على مصلحة معينة تم حمايتها بنصّ تجريميٍ، فلا شك أن صفة عدم المشروعية التي تلحق بالفعل تتحدد على أساس الارتباط بين الفعل والمصلحة، من حيث تهديدها أو الإضرار بها، فإذا انتفت تلك العلاقة فإن صفة عدم المشروعية تنقضي بدورها، فعدم المشروعية لها صفة تعبر عن جوهرها، وهي أن السلوك محل التجريم يشكل اعتداء وتهديد للمصلحة التي أسبغ عليها المشرع بحماية جنائية[5].

ونظراً لحساسية موضوع الإجهاض وتشعباته لاسيما في الوقت الراهن، وفي ظل الظروف التي عاشتها سورية في فترة الحرب وما نتج عنها من ازدياد في ارتكاب الجرائم رأينا انتشاراً واسعا لهذه الجريمة، بسبب حالات الحمل الغير مرغوب فيها الناتجة عن الأعمال الإجرامية والإرهابية. ولا يكاد يمر وقت إلا ونسمع عن شبكات إجرامية متخصصة في الإجهاض، فنجد المشرع السوري يعتبر ظاهرة الإجهاض فعلاً مخلا بالأخلاق ويمس الآداب العامة، وبالتالي جعلها جريمة يعاقب عليها القانون.

---

[5] الفاضل، محمد. (1990). **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط4، سوريا: دمشق، (د.ن)، ص18.

أهمية البحث:

تعود أهمية هذا البحث نظراً لانتشار وتفشي جريمة الإجهاض في وسط المجتمع السوري رغم كل العقوبات التي نص عليها المشرع السوري في قانون العقوبات، والظروف والعوامل التي طرأت على المجتمع السوري والتي تفرض إعادة النظر بموضوع الإجهاض.

كما أنه موضوع مواده متشعبة جمعت تطبيق مبادئ عديدة في القسم العام لقانون العقوبات، (من شروع، اشتراك، أسباب الإباحة، موانع عقاب ...) في صور وتطبيقات خاصة بهذه الجريمة. بالإضافة إلى قلة الأحكام القضائية التي تتناول هذا الموضوع.

إضافة إلى أن الإجهاض موضوع حساس تتداخل فيه مبادئ دينية وأخلاقية ومجتمعية يصعب معها إباحته أو تجريمه بشكل مطلق، فهو يطرح إشكالاً أخلاقياً وقانونياً في مجتمعاتنا الشرقية.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية الأساسية للبحث تتمحور حول السياسة الجزائية التي اتبعها المشرع السوري والمصلحة التي أراد حمايتها في تجريمه للإجهاض.

ويمكن التعبير عن هذه الإشكالية عبر التساؤلات التالية:

– ما هو الإجهاض وفيما تتمثل أحكام جريمة الإجهاض في ظل التشريع السوري؟

– ما هي المصلحة أو المصالح التي أراد المشرع السوري حمايتها في تجريمه للإجهاض؟

– هل سياسة المشرع السوري في هذا الصدد سليمة أم فيها شيء من القصور والتناقض في بعض الأحيان؟

– هل تتناسب العقوبة المفروضة على جريمة الإجهاض قصداً برضا الأم أو بدون رضاها مع المصلحة المحمية في هذه الجريمة؟

أهداف البحث:

1. تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية المتعلقة بالإجهاض.

2. الوقوف على مدى استيفائها للحقوق التي يجب أن تتمتع بالحماية.

3. معرفة سياسة المشرع السوري الجزائية في هذا المجال والمصالح التي يحميها من خلال سياسته هذه.

4. البحث عن السبل والآليات اللازمة لضمان الحماية الجزائية الكاملة للجنين والأم والمجتمع.

منهجية البحث:

سنقوم بدراسة النظام القانوني وسياسة المشرع الجزائية لجريمة الإجهاض والمصلحة محل الحماية القانونية فيها وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: النظام القانوني لجريمة الإجهاض

المبحث الثاني: المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض

المبحث الأول

النظام القانوني لجريمة الإجهاض

يستدعي البحث في النظام القانوني لجريمة الإجهاض أن نتناول مفهوم الإجهاض ومن ثم أركان هذه الجريمة وأثر الظروف والعناصر الخاصة في جريمة الإجهاض على المصلحة محل الحماية فيها، وهو ما ستتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإجهاض

لغرض تناول جريمة الإجهاض بالدراسة والتحليل يقتضي التعريف بها، وبيان أركانها وهو ما ستتناوله في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الإجهاض

لم تضع أغلب التشريعات تعريفاً محدداً للإجهاض، إلا أن هناك تعريفات عديدة تطرق لها فقهاء اللغة والقانون.

أولاً: الإجهاض في اللغة والطب

الإجهاض في اللغة مأخوذ من الفعل الثلاثي "جهض" ويعني أبعده ومنعه، وأجهضت المرأة أي أسقطت حملها، فهو يطلق على إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً[6].

ويعرَف طبياً بأنه خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً، وذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة، فإذا سقط بعدها

[6] (1960). **المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية.**

فلا يسمى إجهاضاً من الناحية الطبية، وإنما يسمى ولادة قبل الأوان، أو ولادة مبكرة [7].

ومن ناحية الطب الشرعي يقصد به: إنهاء حالة الحمل في أي دور كان قبل اكتمال أشهر الحمل الطبيعي[8]، أو أنه إفراغ الرحم لحصيلة التلقيح قبل أوان الوضع[9].

وقد عرف أيضا: بأنه التخلص من حمل موجود في الرحم سواء كان له أسبوع أو تسعة أشهر[10].

ثانياً: الإجهاض قانوناً

الإجهاض من الناحية الطبيعية يعني الوضع المبتسر، فالإجهاض وضع لأن فيه إخراج أو طرح ناتج الحمل، وهو مبتسر لأنه يحدث قبل الأوان أي قبل أن يتم الجنين الأشهر الرحمية المقررة، لهذا يعرف الإجهاض بأنه خروج متحصلات الرحم قبل تمام الأشهر الرحمية، ما يعرف بأنه إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم، كما أنه كل طرد للبويضة الملحقة، أو إنهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين أي في السبعة الأشهر الأولى من بدء الحمل[11].

---

(7) علي، وصفي محمد. (1976)، **الطب العدلي علما وتطبيقا**، ج 2، ط 5، مطبعة المعارف، بغداد: العراق، ص 82.

(8) شمعان، لويس.(1973)، **الطب العدلي التطبيقي**، مطبعة الإرشاد، بغداد: العراق، ص 172.

(9) علي، وصفي محمد. (1976)، **الطب العدلي علما وتطبيقا**، مرجع سابق، ص 83.

(10) قمحاوي، وليد. (1954)، **تنظيم النسل**، دار العلم للملايين، لبنان: بيروت. نقلا عن رحيم، ابراهيم. (2002)، أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي، **مجلة الحكمة**، مج1، عدد1، ص84.

(11) مقال منشور على صفحة مجلة القانون على موقع فيسبوك بتاريخ: 2017/7/17. آخر دخول بتاريخ: 2023/8/20 الساعة: 1:30 صباحا. على الرابط:
https://www.facebook.com/426334734109229/posts/120084850999117/7

ويعرف الإجهاض في القانون بأنه:" سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه نموا كاملاً. كما يعرف العلامة جارو الإجهاض بأنه: "الطرد المبتسر إرادياً لمتحصل الرحم". وعرفه بعض الفقهاء بأنه "استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة"[12].

وكذلك بعض الفقهاء الفرنسيين عرفه بأنه: "إخراج متحصلات الحمل عمداً في أية لحظة منذ بداية الحمل أيا كانت الظروف المتعلقة بعمر الجنين أو قابليته للحياة"[13]. فقد عرفه الفقيه الفرنسي ميشال فيرون" بأنه "تلك العملية التي تتم باستخدام إجراء معين بهدف إخراج الجنين في غير أوان ولادته"[14].

كما عرفه الفقه الانجليزي بأنه: "تدمير متعمد للجنين في الرحم أو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد قتل الجنين"[15]. أما القانون الألماني فقد عرفه بأنه:" قتل الجنين في الرحم".

وبناءً على هذه التعاريف يمكننا القول أنّ الإجهاض: "هو إخراج محتويات الرحم الناتجة عن التلقيح قبل أوان ولادته الطبيعية أو قتله داخل رحم أمه".

ومن هذا المنطلق نستنتج اختلاف نظرة الفقهاء نحو القيمة أو الحق الذي يحميه القانون من تجريمه الإجهاض. ذلك أن البعض، يرى أن القانون أراد

([12]) محمد أمين، جدوي. (2010)، **جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلكايد، الجزائر: تلمسان، ص 22.

([13]) يوسف الحداد، يوسف جمعة. (2003)، **المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"**، منشورات الحلبي، بيروت: لبنان، ص 142.

([14]) أبو العينين، محمد محمود. (2006)، **الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر: القاهرة، ص52.

([15]) عدلى، أميرة، و عيسى خالد، أمير. (2005)، **الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة**، د.ف. ج، مصر: الإسكندرية، ص296.

حمايــة الجنــين، بينمــا رأى الــبعض الآخــر أن القــانون أراد ضــمان تطــور الحمــل الطبيعي.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض

إن الإجهـاض جريمـة تتطلـب لتحققهـا فعـلاً يقـوم بـه الجـاني ينـتج عنـه إسـقاط الجنـين، وهـذا مـا يـدعى بـالركن المـادي، وأن تكـون المـرأة التـي وقـع عليهـا فعـل الإسـقاط حـاملاً وهـذا هـو الـركن المفتـرض، وأخيـراً أن يقصـد الجـاني إحـداث نتيجـة معينة وهي إسقاط الجنين قبل الميعاد.

أولا: الركن المادي

يتكـون الـركن المـادي لهـذه الجريمـة مـن سـلوك يأتيـه الجـاني ونتيجـة تترتـب علــى هــذا الســلوك وهــي إســقاط الحمــل، وعلاقــة ســببية بــين الســلوك وهــذه النتيجة[16].

1- **السلوك:**

وهـو فعـل الإسـقاط، ويتضـمن أي نشـاط مـن شـأنه أن ينهـي حالـة الحمـل. حيـث يشـترط لقيـام جريمـة الإجهـاض أن تكـون المـرأة حـاملاً، أمـا إذا انعـدم الحمل فإن جريمة الإجهاض لا تقوم.

حيـث تبـدأ الحمايـة القانونيـة للجنـين منـذ لحظـة الإخصـاب وحتـى تمـام عمليـة الـولادة، فالحمايـة متـوفرة وإن كـان الحمـل فـي سـاعاته أو أيامـه الأولـى، أمـا قبـل لحظـة الإخصـاب فـلا مجـال للحـديث عـن جريمـة الإجهـاض لانعـدام المحـل الـذي تنصب عليه الجريمة وهو الجنين.

إلا أنـه لا يعتـد بالوسـيلة المسـتخدمة فـي ارتكـاب الإجهـاض، وبنـاء علـى ذلـك فـإن الوسـائل عديـدة ولا يمكـن حصـرها، فـيمكن أن يلجـأ الجـاني الـى أعمـال العنـف

([16]) المنجـد، منـال. (2002)، **الإجهــاض فــي القــانون الجنــائي**، رسـالة دكتـوراه، جامعـة عـين شمس، القاهرة: مصر، ص234.

أو الضرب، كما يمكن اللجوء الى استخدام الأدوية الطبية وإعطائها للمرأة الحامل عن طريق الطعام أو الشراب، كذلك فإن الإجهاض قد يتم باستخدام وسائل كيميائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إخراج الجنين، كما قد يتم الإجهاض باستعمال وسائل ميكانيكية كإدخال آلة أو أداة إلى الرحم تخرج الجنين. وهناك أيضاً وسائل معنوية ومن أمثلتها الأقوال والأفعال المعنوية، كالتهديد والإفزاع والترويع أو تفجير قنبلة صوتية على مقربة منها.. إلخ[17]، ويعد من قبيل الإجهاض أيضا الأفعال التي تبدو في مظهرها طبيعية ولكن القيام بها من شأنه أن يؤدي إلى الإسقاط، مثل ممارسة الرياضة التي تعتمد على الحركات الخطيرة كركوب الخيل والقفز فوق الحواجز والملاكمة والمصارعة[18].

ومن وجهة نظرنا نرى أنه يمكن أن يقع الإجهاض بالسلوك السلبي، متى كان ذلك السلوك مؤدياً إلى النتيجة الجرمية التي لا تكتمل الجريمة بدونها، كامتناع الأم عن أخذ دواء ينبغي عليها المداومة عليه للمحافظة على حملها فلم تأخذه قصداً مما يؤدي إلى إجهاضها.

2- النتيجة:

وهي إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، لكن المشرع لم يشترط موت الجنين لقيام الجريمة، ذلك أن النصوص القانونية تحتمل الجريمة في حالة خروج الجنين حياً، طالما كان قبل موعده الطبيعي للولادة، ويتحقق إنهاء الحمل بانفصال الجنين عن أمه قبل موعد ولادته الطبيعي، وبناءً على ذلك فإن الجاني إذا قام بفعله الجرمي فإن النتيجة الجرمية تتحقق بإحدى صورتين:

([17]) مصطفى، محمود محمود. (1975)، **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ص 249.

([18]) المخول، عيسى. (2020)، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال**، منشورات جامعة دمشق، سورية، ص 180.

الأولـى: مـوت الجنـين داخـل الـرحم ولـو بقـي فيـه. فـلا يعـد خـروج الجنـين مـن الرحم ركناً من أركان جريمة الإجهاض.

الثانيـة: خـروج الجنـين مـن الـرحم كنتيجـة للفعـل الـذي أتـاه الجـاني وذلـك قبـل موعد الولادة ولو خرج حياً وقابلاً للحياة.

ففـي هـاتين الصـورتين تنتهـي حالـة الحمـل قبـل موعـدها وتقـوم جريمـة الإجهـاض، اذ يتحقـق فـي كلتـا الصـورتين الاعتـداء علـى حـق الجنـين فـي الحيـاة إذا حصـلت وفاتـه، أو علـى حقـه فـي النمـو الطبيعـي والـولادة الطبيعيـة إذا خـرج حياً[19].

ونحـن نؤيـد موقـف المشـرع السـوري بأنـه لـم يشـترط مـوت الجنـين لقيـام جريمـة الإجهـاض، لأن الإجهـاض يتمثـل إمـا فـي الاعتـداء علـى حيـاة الجنـين بإسـقاطه وخروجـه مـن الـرحم قبـل موعـد الـولادة الطبيعـي، أو بإنهـاء نمـوه وتطـوره الطبيعـي داخـل الـرحم، لأن فـي خـروج الجنـين حتـى ولـو كـان قـابلاً للحيـاة ضـرراً لـه، فقـد لا يعـيش طـويلاً أو قـد يصـاب بـأمراض لأن عـدم اكتمـال نمـوه يجعلـه غيـر مهيـأ لمواجهـة ظـروف الحيـاة فـي الخـارج. وباعتقادنـا أنـه يمكـن اشـتراط الضـرر لاعتبـاره إجهاضـاً، وبالتـالي إذا لـم يـؤثر الفعـل علـى سـلامة الجنـين فـيمكن اعتبـاره شـروعاً بالإجهاض، ذلك أن العلة هي الاعتداء على حياة الجنين أو سلامته.

3_ علاقة السببية:

إن الجـاني لا يسـأل عـن النتيجـة إلا إذا كانـت ناجمـة عـن سـلوكه، والفاعـل لا يسـأل عـن جريمـة الإجهـاض إلا إذا كـان الإسـقاط قـد نجـم عـن سـلوك أتـاه فـارتبط سـلوكه بالنتيجـة. فـإذا انتفـت علاقـة السـببية كمـا لـو أعطـى أحـد

([19]) حسـني، محمـود نجيـب. (1975)، **شـرح قـانون العقوبـات، القسـم الخـاص**، مطبعـة جامعـة القاهرة، ص 512.

الأشخاص الحامل مادة مجهضة ولم يتأثر الجنين ومن ثم أصيبت بمرض أدى لإجهاضها فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة الإجهاض[20].

وفي هذا الصدد حكمت محكمة النقض السورية بانتفاء علاقة السببية إذا اقتصر القرار على عد سبب الإجهاض يعود إلى خوف المجني عليها واضطرابها دون أن يبين مستنده في ذلك بصورة واضحة، وقد عللت حكمها بأن: (الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الإجهاض يعتبر من الأعمال الطبية الفنية التي لا يسوغ للمحكمة أن تقضي فيه بدون أن تعتمد على قول الطبيب والخبراء الفنيين الذين يربطون الأسباب بنتائجها، فإذا عجز الطب عن الجزم بأسباب الإجهاض فلا يمكن للمحكمة أن تستند إلى قناعتها بدون دليل فني)[21].

ثانياً: الركن المعنوي

إن الإجهاض جريمة مقصودة. وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض أن: (الإجهاض جريمة مقصودة تتطلب قصد الفاعل تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي إسقاط الجنين قبل الميعاد)[22].

وهذا يتطلب البحث في القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

1- القصد المباشر:

يلزم لتوافر القصد الجرمي لدى الجاني أن تنصرف إرادته إلى إتمام فعل الإسقاط وإلى إحداث النتيجة الجرمية، وهي إجهاض المرأة الحامل أي إنهاء حالة الحمل لديها. وهذا يقتضي بالضرورة توافر العلم لدى الجاني بأنه يوجه

([20]) حسني، محمود نجيب. (1975)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 512.

([21]) نقض عسكري، غرفة عسكرية، أساس 205، قرار 205، 1979/2/17، القاعدة رقم 1267. -استنبولي، أديب، (1990)، **المكتبة القانونية**، ط2، ج1، (د.ن)، ص888.

([22]) نقض سوري، دناية، أساس 1067، قرار 1465، 1980/12/11، استنبولي، أديب، (1990)، **المكتبة القانونية**، مرجع سابق، ص 886، القاعدة 1265.

نشاطه إلى امرأة حبلى. فإذا ارتكب فعله وهو يجهل أن المجني عليها حبلى فلا يسأل عن جريمة الإجهاض[23].

ولكن الاجتهاد القضائي السوري يتطلب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد الجرمي العام لجريمة الإجهاض، اذ قررت محكمة النقض السورية أن: (الإجهاض من الجرائم التي تتطلب توافر قصد جرمي عام وهو إرادة تحقيق الجريمة التي عاقب عليها القانون، كما تتطلب قصداً خاصا وهو تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي إسقاط الجنين قبل الميعاد إسقاطاً صادراً عن فعل إرادي يهدف إلى تحقيق نتيجة جرمية مقصودة هي إلحاق الضرر بالجنين دون مبرر تستدعيه حالة المرأة)[24].

وباعتقادنا أن هذا القرار لمحكمة النقض غير مسوغ، لأن قصد إجهاض المرأة يستتبع حتماً أو يتضمن قصد إلحاق الضرر بالجنين وبالتالي لا يمكن أن يكون إلحاق الضرر بالجنين قصداً إضافياً لابد من توافره لدى الجاني.

وفي هذا المقام لابد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات السوري جنح إلى إعفاء الطبيب من المسؤولية القانونية حتى لو أدى فعله إلى موت المريضة طالما تقيد الطبيب بقواعد الفن الطبي. وهو ما ورد ذكره في نص المادة 185 من قانون العقوبات السوري[25]. وتبعاً لذلك فالركن المعنوي لجريمة الإجهاض لا يمكن أن يتمثل في أي صورة من صور الخطأ. وفي ذلك قررت محكمة

([23]) المخول، عيسى. (2020)، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، ص 182.

([24]) نقض سوري، جناية، أساس 1193، قرار 1466، 1980/12/11، أديب استنبولي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 887، القاعدة 1266.

([25])1- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. 2- يجيز القانون: ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام، العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن، شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو حالات الضرورة الماسة.

النقض السورية بأن: (مجرد الخطأ في تشخيص حالة الحامل وحده وبذاته لا يجعل الطبيب مسؤولاً عن نتيجة خطأه ولو أدى ذلك إلى وفاة المريض)[26].

وعليه فإن الخطأ في تشخيص حالة المريضة الذي يؤدي إلى الإجهاض دونما حاجة طبية فعلية لا يعاقب عليه القانون.

وبالمقارنة مع فرنسا وهي دولة تبيح الإجهاض، نذكر قضية الطفل (نكولا بيريش) التي جرت وقائعها في فرنسا، وملخص القصة يدور حول امرأة أصيبت بمرض قابل للعدوى فاستشارت طبيباً وأجرى لها تحاليل مخبرية وانتهى رأي الطبيب أنه لا خطر على الحمل، ولا يوجد ما يستدعي إجهاض الجنين، فتبين فيما بعد خطأ هذا الرأي حيث أنجبت المريضة ولداً معاقاً ترجع إصابته إلى وضعها الصحي بالذات، وخلصت محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر بتاريخ 17 / 11 / 2000 عن الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية: " لما كانت العلاقة التعاقدية بين الأم الحامل من جهة والطبيب والمخبر من جهة ثانية تضع على عاتقهما إسداء المشورة الطبية الصحيحة التي تتيح للأم ممارسة حقها بالإجهاض عند وجود خطر على سلامة حملها، فإن المشورة الخاطئة الصادرة عنهما حالت دون الإجهاض الذي يجيزه القانون، وأدت بالتالي إلى ولادة الابن المعوق". وعليه فلقد حكمت محكمة النقض على الطبيب بالتعويض على الولد المعاق، وشرحت محكمة النقض في تقريرها السنوي أن الولد لا يحصل في هذه الحالة على التعويض لأنه ولد وإنما عن الضرر الناشئ عن العاهة. أي أنه في اجتهاد محكمة النقض الفرنسية جعلت الطبيب مسؤولا عن التعويض نتيجة خطأه في التشخيص الطبي انطلاقاً من العلاقة التعاقدية مع المريضة[27].

([26]) المخول، عيسى. (2020)، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، هامش 2، ص 183.

([27]) إسماعيل، لؤي. **الإجهاض جريمة خلف الستائر المغلقة**، مقال منشور على الإنترنت آخر دخول بتاريخ: 2023/6/21، الساعة 12:30 صباحا. متوفر على الرابط:

ويبدو لنا أن النهج الذي نهجه قانون العقوبات السوري أقرب إلى الصواب، فلا تصح مساءلة الطبيب إلا إذا خرج عن قواعد الفن الطبي، طبقاً لما نصت عليه المادة 2/185 ب من قانون العقوبات، حيث أن اختيار طريقة العلاجات الفنية أمر تختلف فيه النظريات العالمية ويجادل فيه الأطباء وقد يختلفون اللهم مالم يكن خطأ طبي جسيم.

2- القصد الاحتمالي:

إن المشرع السوري لم يعتد بالقصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض، فالمادة 544 نصت على أنه: (يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الطرائق المذكورة في المادة 540 بإجهاض حامل وهو على علم بحملها)، فهنا نجد أنه في الإيذاء المفضي إلى الإجهاض، قد اعتبر الإجهاض ظرف مشدد لجريمة الإيذاء وليس جريمة إجهاض بتوافر القصد الاحتمالي، ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه لأنه إذا كان المشرع السوري يعاقب على الشروع وعلى الجريمة المستحيلة في الإجهاض، والتي يقع فيها فعل الإجهاض على امرأة يظن الجاني أنها حامل، وهي ليست كذلك، وعلى التحريض وإن لم يتحقق الإجهاض، فإنه من الأولى أنه يجب أن يعتد بالقصد الاحتمالي لدى الجاني، حيث أنه إذا كان الجاني قد توقع النتيجة وقبل بالمخاطرة، وهذا المفترض لأنه على علم بالحمل، هذا في الإيذاء المفضي إلى الإجهاض، فإنه يفترض توافر القصد لديه وهو إيذاء الحمل، وبذلك فإن الشخص الذي يضرب حاملاً وهو يعلم أنها كذلك، فالضرب في حد ذاته من أعمال العنف المؤدية للإجهاض. وبرأينا من الأفضل أن تكون المادة 544 ضمن مواد الإجهاض بناءً على القصد الاحتمالي.

https://www.facebook.com/385931454910071/posts/942597595910118/

المطلب الثاني

الظروف المشددة والمخففة

قد تقترن جريمة الإجهاض بظروف من شأنها تشديد العقوبة، وقد تقترن بظروف من شأنها تخفيف العقوبة، بالتالي سنتطرق في هذا المطلب لدراسة هذه الظروف وما يترتب عليها، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الظروف المشددة

إن مرد تشديد العقوبة في جريمة الإجهاض صفة خاصة تتعلق بشخص الفاعل، والصفة التي تلعب دورها هنا هي الصفة الفنية أو الخبرة العملية، كصفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة أو أحد مستخدميهم أو المعتاد على بيع العقاقير والمواد المعدة للإجهاض، ذلك أن هؤلاء يكون من السهل عليهم ارتكاب هذه الجريمة لاستخدامهم عملهم وخبرتهم في غير الأغراض الواجب استخدامها فيها، بالإضافة إلى قدرتهم على طمس معالم هذه الجريمة وهذا ما يشجع الالتجاء إليهم. وقد أشار لهم قانون العقوبات السوري في المادة 532[28].

ولا مناص من القول بأن تعداد الصفات جاء على سبيل الحصر وليس المثال، وبالتالي لا ينطبق التشديد على الجاني الذي يجري الإجهاض مثلاً إذا كان طالباً في كلية الطب أو الصيدلة، لأن القانون لم ينص على هؤلاء. وهنا ذي الصفة يستحق تشديد العقوبة سواء أتم الاجهاض برضاء أم بدون رضاء المرأة الحامل. وتشدد العقوبة وفقاً للمادة 247[29].

ونحن نؤيد موقف المشرع السوري بتعميم التشديد بصورتيه على الإجهاض سواء كان اختياري أم اجباري، لأن الحكمة من قصره على الإجهاض الإجباري

([28]) نصت المادة /532/ على: " إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفقا للمادة 247"

([29]) تنص المادة /247/ على: " تزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف وتضاعف العقوبة. وعلى الرغم من ذلك تحافظ جنحة الإجهاض على وضعها باعتبارها جنحة".

تكـــون منتفيـــة، فيســـتغل ذي الصـــفة صـــفته فـــي الإجهـــاض الاختيـــاري ويـــزداد الإجهـاض. لكـن حبـذا لـو أضـاف المشـرع إلـى الأشـخاص الـذين عـددهم فـي المـادة /532/ الفقـرة /1/ طـلاب كليـة الطـب والصـيدلة وكـل ذي صـفة طبيـة أو فنيـة تمكنه صفته من القيام بالإجهاض.

وفـي نفـس الصـدد إذا كانـت المـرأة التـي تجهـض نفسـها طبيبـة أو صـيدلانية أو قابلـة فإنـه يتـوافر حيالهـا التشـديد، لأن السـبب المشـدد المنصـوص عليـه فـي المـادة 532 يطبـق علـى المـرأة التـي تقـوم بنفسـها بالإجهـاض، إذ أن نـص المـادة جـاء شـاملاً، (إذا ارتكـب إحـدى الجـنح المنصـوص عليهـا فـي هـذا الفصـل شـددت العقوبـة وفقـا للمـادة 247)، وبالتـالي فـإن هـذا السـبب المشـدد يطبـق علـى صـور الإجهـاض جنحيـة الوصـف المنصـوص عليهـا فـي المـواد 527 و528 مـن قـانون العقوبـات، كمـا أن الحكمـة مـن التشـديد تكـون قـد تحققـت لأنـه إذا كانـت المـرأة التـي تجهـض نفسـها طبيبـة مـثلاً فهـذا سيسـهل عليهـا ارتكـاب الجريمـة وطمـس معالمهـا وقـد يشـجعها علـى الإجهـاض لأنهـا ستسـتفيد مـن هـذه الصـفة فـي ارتكابهـا للجرم[30].

وفـي هـذا السـياق لابـد أن نـذكر حالـة اسـتعمال الطبيـب وسـائل عاديـة يسـتعملها الشـخص العـادي، فالنصـوص القانونيـة تلزمنـا بالتشـديد بصـريح العبـارة إذ لا مجـال للاجتهـاد فـي مـورد الـنص، فالتشـديد الـذي جـاء بـه المشـرع كـان لمجـرد قيـام صـفة فـي الفاعـل حتـى ولـو لـم تسـتخدم سـبيلاً للإجهـاض، وبصـرف النظـر عمـا إذا كـان الإجهـاض اختياريـاً ام إجباريـاً، علـى إن الصـفة فـي المجهـض ظـرف شخصـي محـض، أي أنـه يـؤثر فـي صـاحبه فقـط، اللهـم إلا إذا كـان مـن شـأنه تسـهيل ارتكـاب الجريمـة. ولا يلـزم أن يكـون صـاحب الصـفة فـاعلاً أصـلياً فـي جريمـة الإجهـاض فيكفـي أن يكـون محرضـاً أو متـدخلاً لتشـدد العقوبـة بحقـه، وإذا

([30])غايـب، محـروس نصـار. **الإجهـاض بـين الإباحـة وعـدم التجـريم**، آخـر دخـول بتـاريخ: 2023/10/19 الساعة 12:50 صباحا. مقال متوفر على الرابط:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28324

ارتكب صاحب الصفة جريمة الإجهاض بموافقة الحامل عدَ كل منهما فاعلاً أصلياً[31].

الفرع الثاني: الظروف المخففة

على ضوء المادة 531 [32]، من قانون العقوبات السوري حتى يستفيد مرتكب الإجهاض من العذر القانوني المخفف لابد من توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون الإجهاض قد ارتكب محافظة على شرف المرأة الحامل. وهذا يستتبع أن يكون الحمل قد تم نتيجة اتصال جنسي غير مشروع، كأن يكون ثمرة زنا أو اغتصاب، أما إذا كان الحمل نتيجة اتصال جنسي مشروع فلا محل للقول إن الإجهاض ارتكب محافظة على شرف المرأة ولا يكون هناك مجالاً لتطبيق العذر المخفف.

ب- أن يكون الجاني هو المرأة الحامل نفسها، أو أحد أصولها أو أقاربها حتى الدرجة الثانية. وفي هذه الحالة لا يستفيد الجاني إلا إذا ارتكب الإجهاض بصورتيه المنصوص عليهما في المادتين 528 و529 فقط.

وباعتقادنا يجب أن يكون الإجهاض الناشئ من اغتصاب سبب تبرير أو مانع مسؤولية، لا مجرد عذر مخفف. ففي واقع الحال يوجد استنكار شديد لمفهوم الإجهاض، بالرغم من أن المرأة قد تعرضت لاغتصاب واعتداء جسدي ونفسي، وعلى الرغم من أن هذا الأمر يؤدي إلى نتائج أخرى غير مرغوبة. فالقضية التي تواجهها المرأة أنها تريد التخلص من الجنين مباشرة وتخفي الأمر عن المجتمع، مما يضطرها للجوء إلى وسائل بدائية للتخلص من الطفل بالقوة، قد تفضي بحياتها إلى الموت.

([31]) غايب، محروس نصار. **الإجهاض بين الإباحة وعدم التجريم** المرجع سابق. ص22.

([32]) تنص المادة /531/ على: "تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها. ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 528 و529 للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتر الدرجة الثانية".

المبحث الثاني

المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض

لم تكن سياسة المشرع الجزائي على وتيرة واحدة في مختلف الدول في معالجة ظاهرة الإجهاض من حيث تجريمها أو الشروع فيها، أو من حيث الإفضاء إلى موت الحامل، وكذلك اختلفت الآراء في المصلحة من تجريم الإجهاض او إباحته، وهذا ما سنوضحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الإجهاض بين الحظر والترخيص

سنبين في هذا المطلب موقف المشرع السوري من الإجهاض، ومن ثم الشروع والإجهاض المفضي إلى موت الحامل، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تجريم القانون السوري للإجهاض

لقد نظم المشرع السوري جريمة الإجهاض في الفصل الثالث من الباب السابع تحت عنوان " في الوسائط المانعة للحبل والإجهاض ".. وذلك في المواد /525/ إلى /531/.

وكما نعلم أن القانون الجزائي يحمي الإنسان الحي من خلال النصوص التي تعاقب على ارتكاب جرائم القتل والجرح والضرب، ومن خلال النظر إلى العقوبات المقررة في القانون الجزائي السوري للجرائم الخاصة بالقتل نجد أنها أشد وأقسى من العقوبات المقررة في جرائم الإجهاض، كما نجد أن القتل الخطأ والقتل غير المقصود معاقب عليه، أما الإجهاض فلا يكون إلا مقصوداً، بحيث لو وقع عن طريق الخطأ فلا عقاب عليه[33]. وعلاوة على ذلك نجد أن القانون يعاقب على الشروع في القتل

([33]) عبيد، رؤوف. (1965)، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري**، ط5، مصر: القاهرة، ص105.

المقصود، في حين أنه لا يعاقب على الشروع في الإجهاض بصوره الجنحية لعدم ورود النص بذلك، ويتجلى هذا من خلال نص المادة /527/ عندما تحاول الأم إجهاض نفسها. لكنه في مقابل ذلك يعاقب على الشروع في المادة /528/ عندما يجهضها غيرها برضاها.

كما أن القانون السوري قد وازن بين حياة الجنين وحياة الإنسان، فرجح الثانية على الأولى، حيث أجاز التضحية بالحق ذي القيمة الأقل، إنقاذاً للحق ذي القيمة الأكبر؛ فهو يرى أن حياة الجنين احتمالية، في حين أن حياة الإنسان يقينية، وبالتالي اختلفت مدى الحماية الجزائية لكل منهما[34].

وانطلاقاً من اعتبار المشرع السوري ظاهرة الإجهاض فعلاً مخلاً بالأخلاق والآداب العامة، جعلها جريمة يعاقب عليها القانون ونظمها ضمن الباب السابع. وباعتقادنا أن المشرع السوري قد نهج نهجاً غير دقيق في تصنيفه لجريمة الإجهاض في عداد الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وكان من الأفضل تصنيفها في عداد الجرائم الواقعة على الاشخاص، إذ أن مفهوم المصلحة محل الحماية القانونية قد تغير بتغير الظروف وتطور المفاهيم وبرأينا أن المصلحة الأولى بالحماية تنصب على حياة الجنين وحياة الأم وسلامتها فضلاً عن حماية المجتمع.

حيث أنه عندما صنف المشرع جريمة الإجهاض في الباب السابع كان يرى في ذاك الوقت أن المصلحة الأولى بالحماية هي حق المجتمع في حماية أفراده من الفساد الأخلاقي وحفاظاً على عدد أفراده، إذ أنه فيما مضى كان عدد سكان سوريا قليل وأراد المشرع التشديد على منع الإجهاض للحفاظ على ازدياد عدد السكان وللمحافظة على القيم الأخلاقية من الانحلال في المجتمع السوري، فكثيراً ما يكون الإجهاض نتيجة ارتكاب الزنا، وإباحته فيها تشجيع على ارتكاب هذه الجريمة.

وخلاصة القول إن القانون السوري يعاقب على الإجهاض في جميع الأحوال، سواءً وقع من الحامل نفسها وتكون عقوبتها جنحية في هذه الحالة، أو وقع من شخص

([34]) المرصفاوي، حسن صادق. (د.ت)، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، **المجلة الجنائية القومية**، عدد3، ص101.

آخر عليها، برضائها أو بدون رضائها، فجعل عقوبة الحالة الأولى جنحية، وشدد العقاب إذا كان الإسقاط بدون رضائها إلى عقوبة الجناية.

الفرع الثاني: الشروع والإجهاض المفضي إلى موت الحامل

سنتناول في هذا الفرع موقف المشرع السوري من الشروع في الإجهاض، ومن ثم الإجهاض المفضي إلى الموت.

أولاً: الشروع

لقد تباينت مواقف التشريعات الجزائية بشأن الشروع في جريمة الإجهاض، فذهبت تشريعات ومنها المشرع المصري إلى عدم المعاقبة على الشروع، إذ تنص المادة /264/ من قانون العقوبات المصري: (لا عقاب على الشروع في الإسقاط..). ويذهب رأي في الفقه المصري إلى القول بأنه في الحالة التي ينفصل فيها الجنين ويبقى حياً فإنه ينتفي وصف الجريمة عن الإجهاض ويعد شروعاً فيه.

وفي مقابل ذلك كان من الدول من نص صراحة على المعاقبة على الشروع، إذ تنص المادة /449/ من قانون العقوبات المغربي على (من أجهض أو حاول أن يجهض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك..)، بمعنى أنه عاقب على الشروع في هذه الجريمة سواء كانت هناك استحالة تحقيق النتيجة لأسباب تتعلق بالوسيلة المرتكبة أم بمحل الجريمة.

أما بالنسبة للمشرع السوري فقد ترك مسألة الشروع للقواعد العامة وفقاً للمادة /201- 1/[35]، فلا يعاقب على الشروع في الإجهاض بصورته الجنحية في حالة المرأة التي تجهض نفسها[36] لعدم ورود النص بذلك، لكنه عاقب على الشروع بصورته الجنحية الثانية وهي حالة من تجهض بواسطة الغير لكن

([35]) المادة /201/ الفقرة /1/ من قانون العقوبات السوري: "1- لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة".

([36]) المادة /527/ من قانون العقوبات السوري.

برضاها[37]. ومن وجهة نظرنا حبذا لو عاقب المشرع السوري على الشروع في الحالتين، لأن المصلحة واحدة.

وهنا يستوقفنا ذكر رأي بعض المفكرين من رجال القانون كالدكتور" رمسيس بهنام " فهو يرى أنه لتوفر الركن المادي لجريمة الإجهاض يجب أن يتسبب الفعل في موت الجنين سواء داخل الرحم أو بعد انفصاله عنه، أما إذا نزل حياً أو قابلاً للحياة فلا قيام لجريمة الإجهاض، وإنما يكون تعجيلاً للولادة، ويعتبر فعل الجاني شروعا في الإجهاض، وبما أن الشروع غير معاقب عليه في بعض التشريعات كالتشريع المصري، فلا يسأل الجاني عن فعله، أي ما قام به رجال القانون هو المساعدة على إفلات الجناة من العقاب والتضييق من نطاق التجريم، كما فيه إغفال لحماية الجنين خاصة في التشريعات التي لا تعاقب على الشروع[38].

وذلك خلافاً لموقف المشرع السوري الذي عاقب على الشروع في جريمة الإجهاض حتى وإن لم تتحقق النتيجة أو كانت خائبة أو موقوفة، فيكفي أن يتم السلوك الجرمي على الحامل ولا يهم إن تحققت النتيجة أم لا، بل أكثر من ذلك فهو يعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة، وهذا ما نصت عليه المادة /530/: (ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل).

ثانياً: الإجهاض المفضي إلى موت الحامل

يذهب الرأي الراجح في الفقه الجزائي إلى أن معيار التفرقة فيما إذا كان موت الحامل ظرفاً مشدداً لجريمة الإجهاض أم عنصراً في جريمة خاصة، هو البحث عن المصلحة القانونية المعتدى عليها. فإن اقتصر تفاقم النتائج الجرمية في جريمة الإجهاض على مجرد تشديد جسامة الاعتداء أو الإمعان في المساس على ذات المصلحة التي يحميها النموذج العام لجريمة الإجهاض وهو المادة /527/ من قانون العقوبات السوري في حالة إجهاض الحامل نفسها، والفقرة

([37]) المادة /528/ من قانون العقوبات السوري.

([38]) كرار، فازية. (2015)، **جريمة الإجهاض**، مرجع سابق، ص 39.

/1/ من المادة /528/ في حالة الإجهاض المقصود برضا الحامل، والفقرة /1/ من المادة /529/ في حالة الإجهاض المقصود بدون رضا الحامل، فإن جسامة النتيجة في مثل هذه الحالات تعتبر ظرفا مشددا[39].

غير أن المشرع السوري في الفقرة /2/ و/3/ من المادة /528/ وكذلك الفقرة /2/ من المادة /529/ لم يعتبر موت الحامل ظرفاً مشدداً، بالرغم من تشديد العقاب وجعله يتراوح بين الأربع والعشر سنوات في المادة /528/، ولا ينقص عن العشر سنوات في المادة /529/. إذ أوضح المشرع السوري بأن ارتكاب هذه الجريمة قصداً سواء تم برضا الحامل أو بدون رضاها من قبل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقّار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم، يعد ظرفاً مشدداً في المادة /532/ الفقرات /1/ و/2/.

ولما كان الإجهاض المفضي إلى موت المجني عليها الحامل ينتهك مصلحة غير تلك التي حماها المشرع السوري في النموذج العالم للجريمة، فلا شك أن موت المجني عليها يؤدي إلى تغيير المصلحة القانونية. الأمر الذي تكون معه المصلحة المحمية ليست واحدة وبالتالي الوصف القانوني لهذه الجريمة يكون (الإجهاض المفضي إلى موت) وهي جريمة تتمايز عن النموذج العام لجريمة الإجهاض من حيث المصلحة المحمية التي يرعاها المشرع في نص التجريم.

المطلب الثاني

المصلحة في التجريم والإباحة

يضع المشرع النصوص الجزائية ليحمي مصالح بعينها يرى أنها جديرة بالحماية. وعليه سنتناول المبررات التي دفعت الدول إلى تبني سياسة تجريم أو عدم تجريم الإجهاض والتي رافقها اختلاف في آراء الفقهاء، والمصلحة في تجريم الإجهاض وفي إباحته وعدم العقاب عليه في الفرعين الآتيين:

([39]) عازار، عادل. (1967)، **النظرية العامة في ظروف الجريمة**، المطبعة العالمية، مصر: القاهرة، ص 59 وما بعدها.

الفرع الأول: المصلحة في تجريم الإجهاض

اعتمد جانب من المشرعين سياسة تجريم الإجهاض، وقد برر هذا الجانب أن المصلحة محل الحماية في تجريم الإجهاض تكمن في حق الطفل بالنمو في بطن أمه والولادة الطبيعية، فضلاً عن مصلحة الأم في سلامة جسدها، ومصلحة المجتمع في التكاثر والنماء، إلى جانب اعتبارات ومصالح اجتماعية وأخلاقية ودينية. غير أن مواقف التشريعات التي تبنت تجريم الإجهاض قد اتفقت على عدم الاعتداد برضى الحامل فيما يتعلق بتجريم الإجهاض من عدمه، إذ عدت الجريمة قائمة سواء كان الإجهاض برضى الأم وبفعلها أو إجهاضها من قبل غيرها برضاها، لأن حق الجنين في الحياة هو ليس من الحقوق التي تمتلك الأم التنازل عنها، فضلاً عن كونه حق خالص للجنين في حياة مستقبلية، غير أن مواقف المشرعين تباينت في مقدار العقوبة عند الإجهاض برضى الحامل عنه بدون رضاها[40].

بل وتوسعت تشريعات أخرى أكثر من ذلك في تحديد الحالات التي تبيح الإجهاض مثل اتقاء العار، حيث نصت قوانين بعض الدول على إباحة الإجهاض الناتج عن حمل سفاح أو جريمة اغتصاب، ومن هذه القوانين قوانين كل من نيوزيلندا وهونج كونج والمجر والهند وكشمير وماليزيا. بالرغم من ذلك فإن بعض تلك الدول تشترط بعض الشروط الشكلية مثل أن يتم الإجهاض في مستشفى مرخصة، وأن يتم الإجهاض قبل نهاية الأسبوع العاشر.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد ذهب بعضها إلى أن الحمل الناشئ من علاقة غير شرعية لا يعتبر سببا لإباحة الإجهاض، إنما اعتبرته عذراً مخففاً، ومنها قانون العقوبات السوري في المادة (531)، والمادة (324) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (394) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (262) من قانون العقوبات السوداني، وكذلك المادة (4/417) من القانون العراقي.

([40]) لم يجد رضا المجني عليها الحامل أو عدم رضاها أي حيز في مخيلة المشرع المصري، إذ عاقب على الإجهاض بعقوبة واحدة لكل من أجهض حاملا سواء برضاها أو بدونه.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى حالة الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير فقد أباحت بعض الدول هذا الإجهاض ومن تلك القوانين قوانين وهونج كونج وقانون بلغاريا وتركيا وكذلك بعض دول الكومنولث. كما أباح إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير القانون الفرنسي في المادة (162) الفقرة 12 من قانون الصحة العامة الفرنسي، وكذلك المشرع الإنجليزي في القانون الصادر عام 1967. ومن التشريعات العربية التي أباحت إجهاض الجنين المصاب بتشوه، القانون التونسي وقانون الصحة في الكويت[41]. في حين أن المشرع السوري لم يعالج موضوع إجهاض الجنين المشوه بنص صريح مما يدفعنا إلى اللجوء للقواعد العامة.

وكذلك الأمر بالنسبة للإجهاض لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، نجد أن بعض الدول تبيح الإجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية، ومنها قوانين الهند وقبرص وقانون المجر. وكذلك المشرع الفرنسي فقد أباح الإجهاض إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية غير مناسبة لاستقبال الجنين، وقد نص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 162 من قانون الصحة العامة الفرنسي[42]. أما المشرع السوري لم يبيح الإجهاض لأي سبب من هذه الأسباب.

واستخلاصاً لما سبق نحن مع تضييق نطاق تجريم الإجهاض في بعض الحالات، لأنه حالة واقعية منتشرة بشكل واسع، لا يمكننا إنكارها، تقتضي تنظيمها ضمن شروط وضوابط واضحة ومحددة، كي لا تحصل خارج رقابة القانون وتتسبب بعواقب أخطر من الإجهاض نفسه.

([41]) مصطفى بضليس، إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي، **مجلة أفاق العلمية**، مج11، عدد2، 2019، تاريخ آخر دخول 2023/7/20 الساعة 11:20 مساء. متوفر على الرابط:
https://afak.cu-tamanrasset.dz/wp-content/uploads/2019/06/afak-mag-019-art-007.pdf

([42]) الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق.

وفي واقع الأمر لم تعالج التشريعات الجزائية عامةً المصلحة في نظام قانوني خاص بها، فبعض المشرعين يجد المصلحة المحمية لهذه الجريمة في الأخلاق والآداب العامة التي تتجسد في القواعد والآداب والفضائل التي تعارف الناس على احترامها وأصبح انتهاكها يؤذي مشاعرهم[43]، فيما ذهبت تشريعات أخرى إلى تناول هذه الجريمة ضمن الجرائم الواقعة على الإنسان بوصف هذه الجريمة تقع على آحاد الناس وبالدقة على أحد النساء[44].

وعلى الرغم من كون المصلحة المحمية في جريمة الإجهاض تتجسد في حق الجنين في الحياة المستقبلية وهي المصلحة الأساس، غير أن المشرع يأخذ بعين الاعتبار من خلال تشديد العقوبة ما يتداخل مع الإجهاض من ملابسات وأوضاع مثل رضا الأم أو عدم رضاها[45]، فضلا عن حمايته لمصالح أخرى تتصل بنتيجة الإجهاض مثل وفاة المرأة الحامل، أو ظروف تتعلق بالوسيلة التي تستخدم في الإجهاض، أو توفر صفة معينة في الجاني، أو الإجهاض بعد الشهر الرابع، أو الباعث على الجريمة.

كما أن المشرع يحمي بذات النصوص التي تعاقب على جريمة الإجهاض مصالح أخرى، كمصلحة الأم في إبعاد المخاطر والأضرار المهلكة لها بسبب هذه العملية، وإن الإجهاض بلا شك يؤدي إلى إضرار بمصالح المجتمع ويؤدي إلى هلاك أعداد هائلة من الأجنة قبل أن ترى النور، كما تذهب أعداد كبيرة من الأمهات ضحية الموت بسبب حالات الإجهاض[46].

بمعنى أن المشرع في الوقت الذي يحمي فيه مصلحة أساسية من المصالح التي تمثل لبنة في النظام القانوني للسياسة الجزائية التي يتبناها،

([43]) الدركزلي، ياسين. (1982)، **المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية**، دار الأنوار للطباعة، سورية: دمشق، ص 275.

([44]) المواد /260- 264/ من قانون العقوبات المصري.

([45]) وهو الأمر الذي أخذه المشرع السوري بعين الاعتبار في المواد /527- 528- 529/.

([46]) صالح، حسنين إبراهيم. (1974)، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، **المجلة الجنائية القومية**، مج17، عدد12، مصر، ص 151.

والمتمثلة في حق الجنين في الولادة الطبيعية وحمايته من التعرض للموت قبل ذلك، فإنه يحمي النظام الاجتماعي وحق المجتمع في النماء كما أنه يحمي الأم التي لا بد وأن تُمَسَّ بأضرار جراء حالة الإجهاض.

الفرع الثاني: المصلحة في إباحة الإجهاض وعدم العقاب عليه

ذهب المشرع في بعض الدول ومنها روسيا الحالية[47]، والولايات المتحدة الأمريكية[48]، إلى تبني سياسة عدم تجريم الإجهاض وعدّه حقاً طبيعياً للمرأة يمكنها أن تلجأ إليه متى شاءت دون قيد أو شرط، مستندين في ذلك إلى نظرية الاقتصادي الإنكليزي "ماليتوس"، والتي مفادها أن عدد السكان يتزايد بنسبة أكبر من تزايد المواد الغذائية، وإلى مبادئ حركة تنظيم النسل التي

(47) في السنوات الأولى للثورة البلشفية أبيح الإجهاض بموجب المرسوم الصادر عام 1920، حيث منع اتخاذ أي إجراء جزائي ضد المرأة التي تجهض نفسها، غير أن المشرع السوفييتي عاد تحت تأثير الحاجة إلى الزيادة السكانية إلى تحريم الإجهاض والمعاقبة عليه بموجب المرسوم الصادر سنة 1937، ثم ما لبث أن عاد إلى إباحة الإجهاض ثانية بعد الحرب العالمية الثانية بموجب المرسوم الصادر عام 1955، وقد برر الفقهاء السوفييت إباحة الإجهاض بأن تحريم الإجهاض يدفع النساء إلى ممارسته خارج المستشفيات بصورة مخفية مما يؤدي إلى الإضرار بهن صحياً. السعدي، حميد. (1967)، **شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، ج 3، مطبعة المعارف، العراق: بغداد. ص85.

(48) اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية تجريم الإجهاض انتهاكا لحقوق المرأة كما جاء في قرار للمحكمة العليا في الولايات المتحدة عام 1973، غير أن مجلس النواب أقر مشروع قانون يمنح حماية قانونية للأجنة وذلك في خطوة تمثل انتصارا للجماعات المناهضة للإجهاض، وما زالت إمكانية تحويل هذا المشروع إلى قانون بعيدة المنال بسبب المعارضة القوية له في مجلس الشيوخ، إلا أن المحكمة الاتحادية عدلت عن قرارها وفندت حق الإجهاض في عام 1983.

انتشرت في أوروبا والدول الاسكندنافية، فضلاً عن أنهم يستندون إلى أن جريمة الإجهاض يصعب إثباتها[49].

وفيما يخص المصلحة في إباحة الإجهاض وعدم العقاب عليه، فلا بد من الإشارة إلى أن الإجهاض أصبح فضلا عن كونه جريمة له نظامه القانوني الخاص به، فإنه مشكلة اجتماعية ذات أبعاد أخلاقية ودينية تتطلب إيجاد قواعد مشتركة لوجهات النظر المتعارضة وإرساء ضوابط تحدد الحالات التي يباح فيها الإجهاض وعدم المعاقبة عنه.

ومن هذا المنطلق فقد ذهب رأي إلى أن المصلحة في إباحة الإجهاض تتمثل في الصحة الجسمية والعقلية للمرأة والجنين، كما أنه ليس من الصواب أن ترغم امرأة على حمل طفل لا تريده، وأن الأخلاق تدعو إلى نجدة المرأة ضحية الاغتصاب، أو زنا المحارم، أو الفتاة الصغيرة أو المتخلفة عقلياً ضحية الغدر والتغرير[50].

فيما ذهب اتجاه ثانٍ إلى أن المصلحة في إباحة الإجهاض تكمن في أن الجنين في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل لا يعدو أن يكون مجرد نسيج يمثل جزءاً من جسم أمه، الأمر الذي يعطي المرأة الحق في البت في مصير حمل الجنين[51].

أما الاتجاه الثالث فيرى أن المصلحة في إباحة الإجهاض تتمثل في حماية الأم وحماية صحتها البدنية والعقلية في حالات الاغتصاب أو الزنا، أو

([49]) السعدي، حميد. (1967)، **شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص99.

([50]) سلمان، جاسم لفتة. (2001)، **جريمة الإجهاض في النظامين الرأسمالي والاشتراكي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ص.

([51]) الجوهري، محمد فائق. (1951)، **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، ص 279.

إن كـان هنـاك احتمـال كبيـر لمـيلاد طفـل مشـوه، مـع التأكيـد علـى تخفيـف العقـاب عنها ما أمكن وإعفائها منه[52].

وقـد اختلـف الفقـه الجزائـي فـي تحديـد الأسـاس القـانوني لإباحـة الإجهـاض أو عـدم العقـاب عليـه، فـبعض التشـريعات تـذهب إلـى أن الأسـاس القـانوني هـو رضـا المـريض، ومـن هـذه التشـريعات قـانون الجـزاء الكـويتي، حيـث نصـت المـادة /26/ منـه علـى أن: (أسـباب الإباحـة هـي اسـتعمال الحـق ... ورضـا المجنـي عليـه) إلا أن المـادة /39/ منـه حـددت نطـاق هـذه الإباحـة وأخرجـت منـه الفعـل الذي يفضي إلى موت.

ويقـول رأي آخـر أن الأسـاس القـانوني لإباحـة الإجهـاض هـو اسـتعمال الحـق وفقـا لإجـازة القـانون، ومفـاد هـذا الـرأي أن المشـرع يضـفي صـفة المشـروعية علـى ممارسـة الأعمـال الطبيـة مـن قبـل طائفـة معينـة مـن النـاس واسـتناداً لمـؤهلاتهم العلميـة فـي خدمـة الفـرد والمجتمـع، وقـد تبنـى المشـرع السـوري ذلـك فـي المـادة /185/ الفقـرة /ب/: (2- يجيـز القـانون: ب- العمليـات الجراحيـة والعلاجـات الطبيـة المنطبقـة علـى أصـول الفـن شـرط أن تجـري برضـا العليـل أو رضـا ممثليـه الشرعيين أو حالات الضرورة الماسة).

وفـي نفـس الصـدد يجـد رأي آخـر بأنـه الـدفاع الشـرعي، ويـذهب هـذا الـرأي إلـى عـدّ المـرأة الحامـل فـي حالـة دفـاع شـرعي عـن الـنفس، فتبـيح لنفسـها إسـقاط الجنـين الـذي يكـون مصـدر خطـر علـى حياتهـا وأن عمـل الطبيـب مـن ثـم ينطـوي علـى الـدفاع عـن الغيـر، إلا أن هـذا الـرأي منتقـد، فـالجنين لـيس بمعتـدٍ كـي يُصـدَّ

([52]) سـلمان، جاسـم لفتـة. (2001)، **جريمـة الإجهـاض فـي النظـامين الرأسـمالي والاشـتراكي**، مرجع سابق، ص 134.

اعتداؤه على أساس الدفاع الشرعي وهو ليس بقوة باغية على أي حال[53]. ويفيد اتجاه آخر أنه الإكراه المعنوي[54].

غير أن الفقه يكاد يجمع على أن أساس إباحة الإجهاض هو الضرورة، ويقصد بالضرورة الحالة التي يكون فيها شخص ما في ظرف يضطره إلى ارتكاب سلوك معاقب عليه في الحالات العادية، وذلك ليدفع عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله خطراً جسيماً محدقاً به، ولو كان في هذا الدفع اعتداء على حقوق الآخرين[55].

وقد تناول المشرع السوري حالة الضرورة في المادة /228/: (لا يعاقب الفاعل الذي ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً، شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر). علماً أن المشرع السوري لم ينص على إباحة الإجهاض على أساس الضرورة، الأمر الذي يحمل على اللجوء إلى إعمال القواعد العامة والاستفادة من المادة /228/ للإعفاء من المسؤولية.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (السياسة الجزائية في مواجهة الإجهاض) تحليلاً وتأصيلاً، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات، والتي نأمل أن تكون جديرة باهتمام المشرع السوري عند مراجعته للنصوص الجزائية المتعلقة بهذا الموضوع.

([53]) الحسني، عباس. (1974)، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، (د.ن)، العراق: بغداد

([54]) سلمان، جاسم لفتة. (2001)، **جريمة الإجهاض في النظامين الرأسمالي والاشتراكي**، مرجع سابق. ص55.

([55]) الجوهري، محمد فائق. (1951)، **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 287.

أولاً: النتائج

1- عدم نص قانون العقوبات السوري على تعريف لجريمة الإجهاض نتج عنه اختلاف الشراح في معنى الإجهاض وتباين الآراء بخصوص موضوع الحماية وهل يشترط موت الجنين فعلاً لقيام الجريمة أم لا، الأمر الذي يبين مدى الخطورة المترتبة على عدم تحديد معنى الإجهاض والذي ينتج عنه التشابك الذي من شأنه أن يمهد للخطأ في الوقائع، وبالتالي في التكييف بين الإجهاض والقتل.

2- عاقب المشرع السوري على الإجهاض وعده جريمة سواء كان برضا الأم أم بدون رضاها، وسواء تم إسقاط الجنين من بطن أمه قصداً وبأية وسيلة، ولم يعاقب على الشروع في الإجهاض بصورته الجنحية في حالة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها، لكنه عاقب على الشروع بصورته الجنحية الثانية، وهي حالة من تجهض بواسطة الغير لكن برضاها. وحبذا لو عاقب المشرع السوري على الشروع في الحالتين، لأن المصلحة واحدة.

3- الإجهاض مثلما يحدث قصداً فإنه قد يحدث خطأ، وإذا حدث خطأً فلا عقاب عليه في القانون السوري.

4- إن الأساس القانوني لإباحة الإجهاض في الأحوال التي يجوز فيها ذلك من الناحية الطبية والقانونية، هي حالة الضرورة التي عالجها المشرع السوري في المادة /228/ من قانون العقوبات والتي هي إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية، وليست من أسباب الإباحة.

5- نظم المشرع السوري جريمة الإجهاض ضمن الباب السابع من قانون العقوبات، انطلاقاً من أنه يعتبر الإجهاض فعلاً مخلاً بالأخلاق ويمس الآداب العامة، حيث أنه يحمي بالنصوص التي تجرم الإجهاض مصلحة المجتمع، والحفاظ على آدابه العامة فغالباً ما تكون حالات الإجهاض نتيجة العلاقات غير الشرعية.

6- لم تتضمن المواد المتعلقة بجريمة الإجهاض معالجة موضوع إجهاض الجنين المشوه، والإجهاض خارج الرحم والمتمثل بتدمير البويضة المخصبة عن طريق التلقيح الخارجي.

7- إن حالات كثيرة من عمليات الإجهاض تحدث في المجتمع السوري بصورة سرية بحيث لا تبلغ بها جهات التحقيق والقضايا المقدمة إلى المحاكم نادرة بل وتكاد معدومة في هذا الشأن، وبالتالي يمكن أن نقول أنّ مواد تجريم الإجهاض لم تثمر شيئاً ولم تحقق هدفها من الوجهة الواقعية.

8- إن المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض تختلف باختلاف السياسة الجزائية التي يتبناها المشرع، والتي تستند بدورها إلى اعتبارات فكرية ودينية واجتماعية وأخلاقية، فمرة تكون هذه المصلحة هي حق الجنين في الحياة المستقبلية والولادة الطبيعة فحسب، ومرة تكون إلى جانب ذلك حق الأم في سلامة جسدها، ومرة تكون حق المجتمع في النماء والتطور والحفاظ على آدابه العامة.

ثانياً: المقترحات

1- وضع تعريف محدد لجريمة الإجهاض يبين غاية المشرع السوري وموضوع الحماية القانونية بصورة دقيقة.

2- تعديل سياسة المشرع السوري الجزائية فيما يتعلق بالتجريم، فلما كانت جريمة الإيذاء قصداً بارتكاب أي فعل مخالف للقانون والتي ينجم عنها حالة إجهاض للمرأة الحامل في الأحوال التي لا يتوفر فيها القصد الجرمي للفاعل بالإجهاض، تهدر ذات المصلحة التي يهدرها الإجهاض المقصود، فكان الأجدر بالمشرع السوري أن يعيد صياغة المواد الخاصة بالإجهاض بحيث تتضمن تجريم أي حالة أو صورة من صور الخطأ الذي ينجم عنه الإجهاض.

3- صياغة مادة قانونية في الفصل الخاص بالإجهاض تنص بأن لا عقاب على الإجهاض الذي تستوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم ومراعاة حالتها النفسية، وفي الحالات التي يتقرر فيها الإجهاض لهذا السبب من قبل لجنة طبية مختصة في مستشفى حكومي للولادة، دون أن يترك أمر تقرير هذه الحالة لتعليمات اللجان الطبية فقط.

4- تشديد عقوبة الاعتداء قصداً على امرأة حبلى بالضرب أو بالعنف، أو أي فعل مخالف للقانون، مع علمه بحملها، ودون أن يقصد إجهاضها وأدى ذلك الى إجهاضها والمعاقب عنها بالحبس وفق المادة /544/ من قانون العقوبات وأن تتحدد مسؤوليته الجزائية على أساس القصد الاحتمالي وليس القصد المتعدي كما درج الفقهاء على توصيفه.

5- لا بد من نص قانوني جديد يبيح إجهاض المرأة الناتج عن اغتصاب، ولابد من البحث عن علاج حقيقي، من خلال

تبني الدولة حلولاً واقعية، بعيداً عن الاصطدام بنصوص شرعية تحرّم الإجهاض بشكل كامل.

6- وضع المواد القانونية المتعلقة بجريمة الإجهاض ضمن الباب الثامن من قانون العقوبات في الجرائم الواقعة على الأشخاص باعتبار أن تبويب قانون العقوبات السوري يقوم على أساس المصلحة الأولى بالحماية القانونية، ولأن المصالح تتغير بتغير الأسباب، فإن حماية الأم والجنين وحقهم بالحياة والسلامة الجسدية هي المصلحة الأولى بالحماية.

7- أن تكون هناك رقابة شديدة على حوادث الإجهاض والإخبار عنها ومنع إجراء عمليات الإجهاض في العيادات الخارجية وتوعية الأفراد إلى مخاطر هذه العملية.

8- معالجة موضوع الإجهاض خارج الرحم والمتمثل بتدمير البويضة المخصبة عن طريق التلقيح الخارجي، بعد أن توصلت التقنيات الطبية إلى ذلك، ولا سيما وأن عملية التخصيب خارج الرحم تعد بمثابة مشروع أو بداية أولى للجنين، وحيث أن القانون يعاقب على الإجهاض بغض النظر عن تاريخ حصول الحمل حتى ولو كان في الأيام الأولى، لذا فإن الأجدر بالمشرع التصدي لتجريم تدمير البويضة المخصبة خارج الرحم، من خلال إيجاد ضمانات قانونية يكفل تنفيذها نظام مؤسساتي يخضع لاعتبارات شرعية وطبيّة واجتماعية وأخلاقية.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع:

الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة:

- أبـو العينـين، محمـد محمـود. (2006)، **الحمايـة الجنائيـة للجنـين فـي ضـوء التطـورات العلميـة الحديثـة فـي الفقـه الإسـلامي والقـانون الوضـعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة: مصر.
- استنبولي، أديب، (1990)، **المكتبة القانونية**، ط2، ج1، (د.ن).
- الحسـني، عبـاس. (1974)، **جـرائم الاعتـداء علـى الأشـخاص والأمـوال**، (د.ن)، العراق: بغداد.
- حسـني، محمـود نجيـب. (1975)، **شـرح قـانون العقوبـات، القسـم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.
- الـدركزلي، ياسـين. (1982)، **المجموعـة الجزائيـة لقـرارات محكمـة الـنقض السورية**، دار الأنوار للطباعة، سورية: دمشق.
- السـعدي، حميـد. (1967)، **شـرح قـانون العقوبـات، جـرائم الاعتـداء علـى الأشخاص**، ج 3، مطبعة المعارف، العراق: بغداد.
- شـمعان، لـويس. (1973)، **الطـب العـدلي التطبيقـي**، مطبعـة الإرشـاد، العراق: بغداد.
- عـازار، عـادل. (1967)، **النظريـة العامـة فـي ظـروف الجريمـة**، المطبعـة العالمية، مصر: القاهرة.
- عبيـد، رؤوف. (1965)، **جـرائم الاعتـداء علـى الأشـخاص والأمـوال فـي قانون العقوبات المصري**، ط5، مصر: القاهرة.
- عـدلى، أميـرة، وعيسـى خالـد، أميـر. (2005)، **الحمايـة الجنائيـة للجنـين في ظل التقنيات المستحدثة**، د.ف. ج، مصر: الإسكندرية.

- علي، وصفي محمد. (1976)، **الطب العدلي علما وتطبيقا**، ج 2، ط 5، مطبعة المعارف، العراق: بغداد.
- مصطفى، محمود محمود. (1975)، **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.
- المخول، عيسى. (2020)، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال**، منشورات جامعة دمشق، سورية: دمشق.
- النجيمي، محمد. (2011)، **الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)**، ط1، العبيكان للنشر، مصر: عابدين. عدد الصفحات 322.
- يوسف الحداد، يوسف جمعة. (2003)، **المسؤولية الجناية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"**، منشورات الحلبي، بيروت: لبنان.

الرسائل العلمية:

1- رسائل الدكتوراه:

- الجوهري، محمد فائق. (1951)، **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق.
- المنجد، منال. (2002)، **الإجهاض في القانون الجنائي**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة: مصر.

2_ رسائل الماجستير:

- سلمان، جاسم لفتة. (2001)، **جريمة الإجهاض في النظامين الرأسمالي والاشتراكي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق.
- كرار، فازية. (2015)، **جريمة الإجهاض**، رسالة ماجستير، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – المغرب: البويرة.
- محمد أمين، جدوي. (2010)، **جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلكايد، الجزائر: تلمسان.

الدوريات:

- رحيم، ابراهيم. (2002)، أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي، **مجلة الحكمة**، مج1، عدد1.
- صالح، حسنين إبراهيم. (1974)، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، **المجلة الجنائية القومية**، مج17، عدد12، مصر.
- المرصفاوي، حسن صادق. (د.ت)، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، **المجلة الجنائية القومية**، عدد3.

مقالات منشورة على الإنترنت:

- إسماعيل، لؤي. **الإجهاض جريمة خلف الستائر المغلقة**، مقال منشور على الإنترنت متوفر على الرابط: https://www.facebook.com/385931454910071/posts/942597595910118/

- غايب، محروس نصار. **الإجهاض بين الإباحة وعدم التجريم**، مقال متوفر على الرابط: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28324
- مصطفى بضليس، إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي، **مجلة أفاق العلمية**، مج11، عدد2، 2019، متوفر على الرابط: https://afak.cu-tamanrasset.dz/wp-content/uploads/2019/06/afak-mag-019-art-007.pdf

القوانين:

- قانون العقوبات السوري، رقم /148/ لعام 1949.
- قانون العقوبات المصري، رقم /58/ لعام 1937.
- قانون العقوبات العراقي، رقم /111/ 1969.
- قانون العقوبات الأردني، رقم /16/ لعام 1960.